القسمة أعياناً إن زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالخسيس ومعلوم مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار غير اعيان اجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييد الحكم في المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتي الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الي رد مال اجنبي كأن يكون بأحد الجانبين من الارض نحو بئر او شجر وبيت لا يمكن قسمته وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شي اليه من خارج فيرد آخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البئر فان كانت الفا وله النصف رد خمسماية وتعبيري بنحو بئر اعم من تعبيره ببئر وشجر ولا اجبار فيه اي في هذا النوع لان فيه تمليك ما لا شركة

فيه

فيه فكان كغير المشترك وشرط لما اي لقسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بالقرعة رضي بها بعد خروج قرعة اما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الي الرضي بعد خروجها كقبله واما في غيرهما فقياسا عليهما وذلك كقولهما رضينا بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كان اتفقا علي ان ياخذ احدهما احد الجانبين والآخر الآخر او احدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زايدا لقيمة فلا حاجة الي تراض ثان اما قسم ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيه الرضي لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد اولي مما عبر به فيها والنوع الاول افراز للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد علي القرعة ومعني كونها افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه

Copyright © King Saud University